

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠

في شأن التعليم الفني

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

تمت مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

الفصل الأول

أهداف التعليم الفني

مادة ١ - يستهدف التعليم الفني الارتقاء بالإعداد العام للطلاب عقليا وجسديا وروحيا واجتماعيا وقوميا بقصد إعداد المواطن الاشتراكي للمدرك لواجباته نحو ربه وأسرته ووطنه والإنسانية جمعاء ، وتزويدهم بالقدر المناسب من الدراسات التي من شأنها الوصول بهم إلى مستوى فني التقنيين وللمهارة في المجالات المهنية المختلفة .

ويتقسم التعليم الفني إلى ثلاثة أنواع :

- التعليم الفني الصناعي .
- التعليم الفني الزراعي .
- التعليم الفني التجاري .

مادة ٢ - التعليم الفني بمستوياته وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة بالمجان .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يقرر منح حصول مقابل خدمات إضافية ، وأن يحدد شروط الإضفاء منه . كما يجوز منح حصول تأمينات عن استعمال الأجهزة أو الأدوات ، ويصدر بمقتضى هذا نظام ردها قرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني

شروط القبول

مادة ٣ - يتم القبول في التعليم الفني بمختلف مستوياته وأنواعه على أساس تكافؤ القدرات ، وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز دون التقيد بهذه الشروط والقواعد قبول أبناء وإخوة من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية . كما يجوز قبول عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين بكل نوع من أنواع التعليم الفني

على مستوى المحافظة من أبناء العاملين الحاليين بوزارة التربية والتعليم أو من أبناء العاملين السابقين الذين عملوا بالوزارة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون التفضيل بينهم بمعرفة مديرية التربية والتعليم في حدود الشروط والقواعد المقررة .

مادة ٤ - مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول بالمدارس الفنية للشرطان الآتيان :

(١) أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها .

(٢) ألا يزيد من الطالب على ثمان عشرة سنة .

على أنه يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات ينظم بها حالات التجاوز عن شرط السن ، إذا كانت هناك أماكن خالية ، ووجدت معبروات قوية توجب ذلك .

مادة ٥ - تحدد شروط المياقة الصحية اللازمة للقبول في كل نوع من أنواع التعليم الفني بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ - يضع وزير التربية والتعليم القواعد التي يتم على أساسها التجاوز عن الشروط والأحكام الواردة بهذا القانون بالنسبة إلى أبناء الجمهورية العربية المتحدة وأبناء الدول الأخرى الذين تلقوا تعليمهم أو جزءا منه في الخارج وبالنسبة إلى أبناء المناطق ذات الظروف الخاصة التي يحددها .

مادة ٧ - لمدارس الفنية الحكومية أن تقبل تمويلات الطلاب المتقدمين إليها من مدارس فنية حكومية أخرى من ذات النوع والشعبة بناء على المبررات التي يتقدم بها أولياء الأمور ويكون قبول التحويلات بقرار من لجنة إدارة المدرسة .

كما يجوز لها أن تقبل تمويلات الطلاب الراغبين في التحصيل إليها من المدارس الخاصة المماثلة متى توافرت فيهم شروط القبول عند الالتحاق ببداية المرحلة في حالة انتخبات التي تؤثر في قدرتهم على مواصلة الإلتحاق على التعليم الخاص ذي المنصروفات أو في حالة انتقالهم إلى بلد لا توجد فيه مدارس خاصة لهذا النوع من التعليم الفني ويكون قبول التحويلات بقرار من لجنة إدارة المدرسة طبقا للشروط والقواعد التي تضعها مديرية التربية والتعليم .

مادة ٨ - يصدر وزير التربية والتعليم قبل بداية كل عام دراسي بوقت كاف قرارا بمواعيد التقدم لمدارس التعليم الفني وشروط ونظم القبول بمختلف أنواعه .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة ٩ - مدة الدراسة في كل نوع من أنواع التعليم الفني لمستوى فئة الفئتين خمس سنوات ، والمستوى فئة العمال المهرة ثلاث سنوات في المجالات الفنية المختلفة .

ويجوز تخرجين من مستوى فئة العمال المهرة استكمال دراستهم ليكونوا من مستوى فئة الفئتين طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم كما يجوز تخرجين من مستوى فئة الفئتين استكمال دراستهم بالكليات والمعاهد العالية طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

كما يجوز مجالس المحلية المختصة وطاعات الإنتاج المختلفة أن تستفيد من إمكانيات مدارس التعليم الفني لتنظم دراسات لأصحاب المهن والحرف والعمال لرفع مستواهم المهني ، ومحدد مدة هذه الدراسة وموادها وتقييمها بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٠ - تحدد أقسام الدراسة في أنواع التعليم الفني ومستوياته وفقا لمتطلبات خطة التنمية والظروف المحلية ويصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم الفني .

مادة ١١ - تحدد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس النظرية والعملية والتدريب اللازم في مختلف أنواع التعليم الفني ومستوياته بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم الفني .
ويحدد مدة السنة الدراسية ونهايتها والإجازات غير الرسمية التي تقتضيها ظروف محلية بقرار من المجالس المحلية المختصة .

وعلى للوزارات والوحدات التابعة لها والمرتبطة بمجالات نشاط المدارس الفنية أن تيسر تدريب طلاب هذه المدارس وفقا للأوضاع التي يقررها المجلس المركزي للتعليم الفني .

مادة ١٢ - تشمل خطة الدراسة بالمدارس الفنية أربع مجموعات :

- (أ) مواد ثقافية عامة .
- (ب) أسس العلوم التي تستخدم المواد الفنية وتطبيقاتها .
- (ج) المواد الفنية العملية والعملية .
- (د) التدريبات المهنية .

ويحدد وزير التربية والتعليم بقراره من المواد التي تشملها كل مجموعة بكل نوع من أنواع التعليم الفني ومستوياته وشعبه بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم الفني .

مادة ١٣ - يبين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد الدراسية على الصفوف المختلفة ويحدد عدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج والكتب المنسوبة .

ويجوز له إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم الفني أو وفقا لظروف واحتياجات البيئة وذلك بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم الفني .

مادة ١٤ - التربية البدنية مادة أساسية في جميع أنواع التعليم الفني كل بحسب دينه .

ويشترط لاجتياز الطالب فيها حصوله على خمسين في المائة على الأقل من نهاية درجتها العظمى ولا تحتسب في المجموع الكلي .

مادة ١٥ - يكون الحد الأقصى لعدد طلاب الفصل الواحد ٣٦ طالبا على ألا يجاوز ٢٠ طالبا في المواد العملية بالتعليم الصناعي والزراعي .

والجالس المحلية المختصة لترخيص عند الضرورة بتجاوز هذه الحدود بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة ١٦ - يجوز بقرار من المجالس المحلية المختصة إنشاء أقسام داخلية لإقامة الطلاب في مدارس التعليم الفني .

ويحدد وزير التربية والتعليم بقراره مقابل الإقامة والتغذية بالأقسام الداخلية .

مادة ١٧ - يحدد وزير التربية والتعليم بقرارات منه مواصفات للمدارس الفنية وخطة العمل بها والمسئوليات الملقاة عليها .

وتزود كل مدرسة بالتجهيزات والإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافها ولتحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة وأقسامها .

مادة ١٨ - لوزير التربية والتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية فنية بأي نوع من أنواع التعليم الفني ومستوياته بشرط أن تعمل بالطالب إلى مستوى دبلوم الدراسة الفنية أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية حسب الأحوال ، وتتخذ هذه المدارس عمالا لتطبيق للتجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها عند ما أثبت نجاحها .

وتعين بقراره منه شروط القبول وخطة الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات والرسوم نظير الخدمات الإضافية التي تؤدي لطلاب هذه المدارس .

مادة ١٩ - لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس فنية لتعليم ورعاية الطلاب المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ويحدد شروط القبول والمزايا التي تقدم لهم ، وخطة للدراسة والمناهج ونظم الامتحانات .

والجالس المحلية المختصة أن تنشئ فصولا تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء الطلاب وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

الفصل الرابع

نظام الامتحان

مادة ٢٠ - يقوم الطلبة في التعليم الفني على الأساسين الآتيين :

(١) أعمال السنة والاختبارات التمرية التي تجرى لهم أثناء العام الدراسي .

(٢) الامتحانات التحريرية والعملية والشقوية التي تمكدهم في نهايته .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات التمرية وكذا الامتحانات التحريرية والعملية والشقوية وتمدد التباينات الكبرى والصغرى المواد وشروط النجاح فيها بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢١ - يشترط لتحويل امتحان النقل أو الامتحانات العامة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة لكل مادة من مجموعة التدرجات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب .

ويجوز العمل في قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم لامتحان من الخارج ويصدر وزير التربية والتعليم قرارا بشروط التقدم للامتحان ونظامه .

مادة ٢٢ - يعقد دور ثان لامتحان النقل للطلاب الراغبين في مادتين على الأكثر .

وللطلاب الذين تخلفوا عن أداء امتحان النور الأول في كل المواد أو بعضها بغير تقيده لجنة إدارة المدرسة ، أن يؤدي الامتحان في الدور الثاني فيما تخلفوا فيه بشرط عدم رسوب الطالب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى فيها الامتحان .

مادة ٢٣ - يجوز للطالب أن يعيد للدراسة مرة واحدة في الصف ، وما لا يتجاوز ثلاث مرات في المرحلة كلها بالنسبة لمستوى نشة الفنين ومرتين بالنسبة لمستوى نشة العمال المهرة .

ويجوز أن فصل بسبب استفادته مرات الرسوب التقدم لامتحان الصف الذي بلغه من الخارج مرة واحدة ، على أن يؤدي رسم امتحان قلمه جنينان فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذي بلغه بعد أداء رسم إعادة القيد وقدره خمسة جنينات .

الفصل الخامس

شؤون الطلاب

مادة ٢٤ - ينشأ اتحاد الطلاب بكل مدرسة فنية . كما ينشأ اتحاد لطلاب المدارس الثانوية العامة والفنية على مستوى المحافظة واتحاد عام لهم على مستوى الجمهورية . ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات المنظمة لطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

مادة ٢٥ - تقرر مديريات التربية والتعليم الجوائز التشجيعية المسائية والأدبية لطلاب المهنيين في جميع أنواع التعليم الفني في حدود السياسة التي ترسمها المجالس المحلية .

مادة ٢٦ - يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بنظام تأديب الطلاب وزيارات العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم المدرسية والامتحانات ، كما يبين أحوال إلغاء الامتحانات والحرمات منها .

مادة ٢٧ - يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تقيده بغيره تقيده لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متقطعة ، ويحظر التقييد في أي وقت أثناء اليوم الدراسي تقيده عن اليرم بأكله .

ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة ، وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد قدره خمسة جنينات ، ولا يجوز إعادة قيده إلا مرة واحدة في ذات السنة الدراسية .

الفصل السادس

الإدارة التعليمية

مادة ٢٨ - تتولى وزارة التربية والتعليم عمليات التخطيط ومتابعة تنفيذ سبيلنا في التعليم الفني على مستوى الجمهورية سراهية في ذلك متطلبات خطة التنمية وطحة المحافظات .

وتقوم المديريات التعليمية بالتنفيذ والمتابعة الميدانية على المستوى المحلي وفقا للقواعد التي تضعها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٩ - تشكل في كل مدرسة لجنة تمثل فيها قطاعات الإنتاج المعنية، لإدارة المدرسة ولماونة فانظرها . ويصدر بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ - المدارس الفنية أن تقوم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بخصصها . ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها وعاسيتها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل التاسع

احكام ختامية

مادة ٣٦ - تسرى احكام هذا القانون على معاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي التي يتم نقلها إلى وزارة التربية والتعليم بالاتفاق بين الوزيرين المختصين .

مادة ٣٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ احكام هذا القانون ، واصدار القرارات اللازمة لذلك .

وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يتضمنها تغير نظام الدراسة والمناهج والامتحانات وشروط القبول خلال فترة الانتقال التي يحددها بقراره .

مادة ٣٨ - تفي القوانين والقرارات الآتية :

- (١) القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي .
- (٢) القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجاري .
- (٣) القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي .
- (٤) القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجاري .
- (٥) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي .
- (٦) القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي .
- (٧) القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن اجازة تسهيل معامل المدارس الفنية والريفية وحدائقها للانتاج .
- (٨) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفني .
- (٩) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعي بمرحلتيه الإعدادية والثانوية .
- (١٠) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن امتحانات الفئة العربية في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي .

كما يلغى كل نص آتريخاً للاحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٠/١٩٧١

يصم هذا القانون بختم النولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٣١ - تشكل لجنة عملية استشارية للتعليم الفني بكل محافظة يوجد فيها هذا النوع من التعليم ، وذلك بقرار من المحافظ وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

كما ينشأ مجلس مركزي للتعليم الفني برئاسة وزير التربية والتعليم أو من ينيبه ويحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وبلغاته التوجيهية بقراره منه بحيث يضم ممثلين لقطاعات الإنتاج والخدمات المستخدمة في الممارس الفنية .

مادة ٣٢ - ينشأ مجلس آباء لكل مدرسة فنية .

ويحدد وزير التربية والتعليم طريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس بقراره .

الفصل السابع

هيئات التدريس والإشراف

مادة ٣٣ - تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف بمدارس التعليم الفني بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم بما يتفق وطبيعة كل نوع من أنواع هذا التعليم وأقسامه بناء على موافقة المجلس المركزي للتعليم الفني .

مادة ٣٤ - تحدد نتائج الامتحانات في التعليم الفني بخلاف أنواعه وأقسامه عنصراً أساسياً في تقويم هيئات التدريس والإشراف وفقاً للقواعد التي تضعها الوزارة .

الفصل الثامن

شهادة إتمام الدراسة الفنية

مادة ٣٥ - تعقد وزارة التربية والتعليم في نهاية الدراسة بالمدارس الفنية امتحانات عامة تحريراً وعملياً على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه من مستوى فئة الفنين (نظام الخمس سنوات) شهادة تسمى "دبلوم الدراسة الفنية الصناعية أو الزراعية أو التجارية" بحسب الأحوال ويحدد فيها نوع التخصص إذا وجد . ويمنح الناجحون من مستوى فئة العمال المهرة (نظام الثلاث سنوات) شهادة تسمى "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أو الزراعية أو التجارية" بحسب الأحوال ويحدد فيها نوع التخصص إذا وجد .

ويؤدي من يتقدم لهذا الامتحان من مستوى فئة الفنين رسماً قدره جنينان ومن مستوى فئة العمال المهرة رسماً قدره جنين واحد ، ويحدد نظم وشروط النجاح في الامتحان بقرار من وزير التربية والتعليم ويجوز للطلاب المنفصلين الذين أمضوا مدة الدراسة بالمعهد التاني التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .